مبدأ المشاركة وقانون الجماعات المحلية

عمر شعبان . جامعة المدية

الملخص :

لعله من الواضح شيوع مصطلح المشاركة السياسية ،حيث أن الأخير بات مبدأ تتغنى به الدول على الصعيدين الدولي والوطني ، فأشارت إلى بعض التدابير لتجعل منها معايير تضمن عتبات في عالم الديمقراطية، والجزائر إحدى هاته الدول التي سعت جاهدة إلى تحقيق المستوى المقبول في هذا المجال ،ولنا في التدابير التي خصت قانون الجماعات المحلية بالجزائر (البلدية والولاية) خير دليل .

Résumé:

Il est clair que le terme de participation politique est commun, puisque ce dernier est devenu un principe pour les États internationaux et nationaux, et a fait référence à certaines mesures pour en faire des normes garantissant des seuils dans le monde démocratique. Dans les mesures concernant le droit des communautés locales en Algérie est la meilleure preuve.

مقدمة :

شهد موضوع المشاركة السياسية اهتماما كبيرا نظرا للدور الذي يلعبه في التعبير عن مدى الانسجام بين الحكام والمحكومين ،وارتباطه بمجموعة عناصر تقوم بدور هام في تحديد الدوافع والموانع التي تؤثر على الفرد فتجعله يشارك أو يمتنع ،فالاتجاهات السياسية والمتغيرات الاجتماعية وطبيعة الإطار السياسي تؤثر في تحديد المشاركة السياسية للفرد ،فكلما كانت الدوافع أقل حدة كانت مشاركة الفرد أقل في مختلف صور المشاركة التي يتطلب بعضها استعدادات أكثر مما تتطلبه أخرى ،وهذه الصور تختلف بنسب متفاوتة تبدأ من مجرد الاهتمام بالسياسة ومتابعة أحداثها وتطوراتها لتصل شغل مناصب صناعة القرار في مختلف الهيئات والأجهزة [1].

لكن الوصول إلى مناصب صنع القرار هذه لا تتم إلا وفق إجراءات وتدابير كثيرة غالبا ما يكون منصوص عليها في المواثيق الدولية كمعايير لضمان الديمقراطية ، كما تكون هذه الإجراءات موضوع مفاضلة في طرق تطبيقها لاعتبارات داخلية منها المضمرة ومنها المعلنة ،وهذه الإجراءات تشمل عدة عمليات منها كيفية إعداد قوائم المترشحين وشروطها ومنها كيفية الانتخاب وإعلان النتائج ، والجزائر كغيرها من الدول التي تتطلع إلى ديمقراطية تشاركيه تحاول تحقيقها من خلال شروط ومعايير دولية ووطنية لتكون ضامنة لها ، ومن هنا يمكن لنا طرح التساؤل التالي ، ما هو مفهوم المشاركة السياسية وما هي ضماناته في قانون الجماعات المحلية بالجزائر؟.

مفهوم مبدأ المشاركة :

يقصد بمبدأ المشاركة تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين أفراد وجماعات من أجل المساهمة في صنع القرارات إما بطريقة مباشرة أو من خلال المجالس المنتخبة، إذ يعد مؤشرا هامًا من مؤشرات الحكم الراشد ، لذا يقتضي توسيع الأخذ به(المشاركة) لتشمل جميع الفاعلين من غير الحكومة، كما أنه يشير أيضا لحق الرجل والمرأة في إبداء الرأي والمشاركة في خلق القرار على قدم المساواة[2].

إن المشاركة السياسية من الموضوعات ذات الأهمية في العلوم السياسية والقانونية ،ومحل اهتمام الباحثين في هذا الذين يهتمون بالفعالية السياسية للأفراد داخل مجتمعاتهم ،فكلما زادت مشاركة المواطن بالحياة السياسية وازداد اندماجا بمجتمعه كلما خفت النزعة العنفوانية السياسية لديه لأن المشاركة السياسية ليست فعلا ماديا فقط ،بل قيم وعواطف وشعور بالانتماء وإرادة في التعبير وإحساس من المشارك بأنه جزء من الوطن ،وأن المشاركة حق من حقوقه السياسية وأنه عن طريقها يستطيع أن يغير في سياسة الدولة وتوجهاتها العامة .

تعريف المشاركة السياسية :

توجد تعريفات عديدة للمشاركة السياسية تتباين معظمها بحسب صور المشاركة ،كما تتنوع تبعا للأبعاد التي يتم ترجيحها بالنظر لعملية المشاركة السياسية ، كمفهوم لا يتسم بالبساطة باعتبارها قيمة وآلية في الوقت نفسه وهو ما يضفي عليها طابعها المركب ،لذلك ثمة تعريفات مختلفة لها ينطلق بعضها من وضعها :"حرص الفرد على أن يكون له دور ايجابي في الحياة السياسية من خلال المزاولة الإرادية لحق التصويت أو الترشيح للهيئات المنتخبة أو مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين ،أو بالانضمام إلى المنظمات الوسيطة " [3]

ويعرفها البعض الآخر بأنها " الأنشطة الإرادية التي يزاولها أعضاء المجتمع بهدف اختيار حكامهم وممثليهم، والمساهمة في صنع السياسات والقرار الذي يمس حياتهم "[4] .

ويقول البعض الآخر أنه يقصد بمبدأ المشاركة "عملية الاشتراك في تكوين القوى غير الرسمية والشعبية التي تنشأ من القاعدة وتؤثر في السلطة الرسمية" [5] ،ولتحقيق هذه المشاركة بشكل فعال يعول على عملية الانتخاب باعتبارها أهم وأكثر الوسائل شيوعا لتحقيق تلك المشاركة ،و بالإضافة إلى حق التصويت ثمة وسائل أخرى للمشاركة مثل عضوية الأحزاب السياسية والنقابات ونشاط الجمعيات المحلية والوطنية وإسهام الصحافة في توجيه الرأي العام وتكوين الوعي السياسي ،والتي تعد مشاركة غير رسمية ،وبذلك تبقى الوسيلة الهامة من وسائل المشاركة تتمثل في حق التصويت وينبثق عن هذا الحق نظام الانتخاب ونظام الاستفتاء الشعبي اللذان يمثلان من وجهة النظر الدستورية الأداتين المعبرتين عن سيادة الشعب وإرادته.

أسس مبدأ المشاركة في القانون الدولي :

جاء في المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

1) "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده ،إما مباشرة أو عن طريق ممثلين يختارون في حرية "

2) "لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده ".

3) "إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ،ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت "

وجاء التأكيد في على مبدأ المشاركة في نص المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنه : "يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2 ،الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة[6] :

1) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة ،إما مباشرة أو عن طرق ممثلين يختارون في حرية .

2) أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري ،تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين .

3) أن تتاح له ،على قدم المساواة عموما مع سواه ،فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده .

أسس مبدأ المشاركة في القانون الجزائري :

جاء في دستور 1996 إقرارا بمبدأ المشاركة ما يلي : "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ،ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"[7] ، كما زاد التأكيد على هذا المبدأ في التعديل الأخير في مارس 2016، حيث تمت إضافة عبارة في المادة 15 تنص على ما يلي : "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية" ، وذلك ما نعده محاولة لتطوير هذا المسعى في انتظار ما يعزز ذلك من تدابير وقوانين.

مبدأ المشاركة في قانون الجماعات المحلية

يعد وجود إدارة محلية إلى جوار إدارة مركزية ضروري ،حيث أن الهدف من نظام الإدارة المحلية هو إدارة مرفق محلي ذو نفع عام وتزداد أهميتها كلما اقتربت من المواطن ،كما تعتمد الإدارة المحلية على أسس ومقومات تدعمها وتلهمها سبل التسيير الحسن ،وعلى اعتبار أن المجالس المحلية تمثل قاعدة اللامركزية يتمكن من خلالها المنتخبون على مستوى الولاية أو البلدية من المشاركة في صنع القرار مما يجسد فعلا فكرة الديمقراطية[8] .

فاللامركزية إذن هي إحدى أهم مؤشرات الديمقراطية والحكم الراشد وتعبر الإدارة المحلية عن التسيير الذاتي وهي وسيلة فعالة لإشراك المنتخبين من الشعب في ممارسة السلطة وهي علامة من علامات الديمقراطية في نظام الحكم ،حيث أن استعانة السلطة المركزية بالإدارة المحلية ومجالسها المنتخبة تعبير مؤشر على الديمقراطية[9]، فالإدارة المحلية أكثر النظم الإدارية فعالية وديناميكية لكونها الأقرب للمجتمع المحلي .

وتقوم الإدارة المحلية في الجزائر على أركان اللامركزية الإدارية الإقليمية و المرفقية حيث تقوم اللامركزية الإقليمية على خليتين أساسيتين هما :(البلدية والولاية)[10].

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للمجالس الشعبية حين نص عليها في الدستور في المادتين 15-16 على أن كل من البلدية والولاية هما هيئتان لا مركزيتان تجسد تدخل المواطنين في تسيير المرافق العمومية وتشارك في الحياة السياسية عن طريق ممثليها المنتخبين الذي يأخذون بزمام الأمور على المستوى المحلي .

أولا : ضمانات مبدأ المشاركة في ظل قانون البلدية 10/11

يمكن ملاحظة عدة آليات يظهر من خلالها محاولة المشرع تعزيز مبدأ المشاركة ، ونجد من ذلك في قانون البلدية 10/11 وقانون الانتخابات 01/12،ومن بين هاته الآليات ما يلي :

أ – نظام الانتخاب كضمان لمبدأ المشاركة

بعدما كرس دستور 1989 التعددية السياسية وفتح قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي المجال واسعا لتأسيس التشكيلات الحزبية وممارسة الديمقراطية وبالتالي التطلع إلى المشاركة في تسيير الشؤون العامة ، لم يلبث أن صدر قانون الانتخابات13/89 متكيفا مع التحولات الجديدة في البلاد ،ومحضرا لانتخابات محلية كانت على الأبواب[11] ،ولم يغير هذا القانون من نمط الاقتراع المباشر العام والسري ولا من مدة العهدة الانتخابية ،غير أنه أحدث تعديلا جوهريا في أسلوب الانتخاب ،حيث تبنى نظام التمثيل النسبي مع أفضلية الأغلبية في دور واحد رغبة في تمثيل التيارات السياسية حسب حجمها في المجتمع .

صيغت المادة 62 من القانون 13/89 كما يلي[12] :

- إذا تحصلت القائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ،فإنها تحوز جميع المقاعد .
- في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ،فإن القائمة الحائزة على الأغلبية البسيطة تحصل على (50%+1) من المقاعد يحسب الكسر لصالح هذه القائمة كمقعد كامل.
- توزع بقية المقاعد على جميع القوائم المحصلة على أكثر من 10% من الأصوات المعبر عنها وذلك على أساس النسب المئوية للأصوات المحصل عليها وحسب ترتيب تنازلي ويحسب الكسر الناتج كمقعد كامل.

عدلت هذه المادة قبل إجراء الانتخابات المحلية في القانون رقم 06/90 ، حيث صحح الفقرة الأولى بنص : " تتحصل القائمة التي فازت بالأغلبية المطلقة على الأصوات المعبرة على عدد من المقاعد يتناسب والنسب المئوية للأصوات المحصل عليها المجبرة إلى العدد الصحيح الأعلى " ، إذ أن الصياغة الأولى تتنافى ونظام التمثيل النسبي وغايته ضمان حد أدنى من التمثيلية للأحزاب السياسية ،بل وتتيح الفرصة لهيمنة حزب سياسي على المجلس رغم أن حصوله على الأغلبية المطلقة يعطيه أغلبية المقاعد بتطبيق نظام التمثيل النسبي[13] .

ولقد جاء قانون الانتخابات 01/12 ليحقق مبدأ المساواة ويسمح بمشاركة أفضل وأكثر عدالة بين المترشحين من خلال رفع الامتيازات والشروط التي كانت ممنوحة للقوائم أو مفروضة عليها في المادة 62 من القانون 13/89 السالفة الذكر ، حيث أنه جاء بموجب المادة 66 من القانون 01/12 ،فيما يخص الأحكام المتعلقة بالمجالس الشعبية البلدية و الولائية على أن : "توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى" ،كما جاء التأكيد على ذلك في المادة 2/68: "تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي"، وذلك ما نعده احتراما وضمانا أكبر لمبدأ المشاركة .

ب –نظام المداولات ضمان للمشاركة:

يجري المجلس الشعبي البلدي أشغاله باللغة العربية وتحرر محاضره أيضا بنفس اللغة ويتخذ القرار أثناء المداولة بأغلبية الحاضرين ،وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ،وتسجل مداولات المجلس في سجل خاص

يؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة ويوقعه جميع المنتخبين الحاضرين ،وتشكل المداولات مظهرا من مظاهر استقلال المجلس الشعبي البلدي[14] .

لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين، إن لم يجتمع المجلس بعد الاستدعاء الأول وذلك لعدم اكتمال النصاب القانوني، تعتبر المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق (5) أيام كاملة على الأقل صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

ويجوز للعضو الذي تعذر عليه حضور الجلسة توكيل زميله كتابيا ولا يجوز للوكيل أن يحمل أكثر من وكالة واحدة ولا تصح الوكالة إلا لجلسة واحدة،وتكون جلسات المجلس علنية ويمكن أن تكون الجلسة مغلقة في الحالتين التاليتين : دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين - دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام[15].

ويمكن أن نلاحظ في زيادة المشرع لعدد دورات المجلس ضمان آخر لمبدأ المشاركة ،حيث يتسنى للمجلس طرح كل الانشغالات ودراستها، فبعد أن كانت الدورات تجري كل ثلاث أشهر أي4 مرات في السنة وهذا ما نصت عليه المادة 14 من قانون البلدية القديم ،أصبحت ستة (06) دورات في السنة بموجب المادة 16 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية[16] ، أي أن المشرع قلص مدة الدورة إلى شهرين اثنين ، كما قام بتحديد مدة الدورة ب 5 أيام.

و بالنسبة للدورات الاستثنائية فقد نصت المادة 17 من قانون11/10 على انه" يجتمع المجس في دورة استثنائية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي."

ج زيادة عدد أعضاء المجالس المحلية تكريس لمبدأ المشاركة :

"إن الشعب حر في اختيار ممثليه، و لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات "، حيث أن الشعب يطمح في تسيير شؤونه الخاصة والمحلية منها لأنها تشكل أحد انشغالاته اليومية، وعليه أكد المشرع الجزائري في قانون البلدية 10/11 على دور المجلس الشعبي البلدي في تكريس الديمقراطية المحلية حيث نص على" يشكل المجلس الشعبي البلدي إطارا للتعبير عن الديمقراطية ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية [17]، كما جعل في تشكيل المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، يضمن التعددية داخل المجلس[18].

حيث انه يلاحظ زيادة عدد الأعضاء المجالس الشعبية البلدية في القانون 01/12 المتعلق بالانتخابات المادة 79منه ،والتي تنص على أن يتكون المجلس الشعبي البلدي من عدد الأعضاء يتراوح بين 13 و43 منتخبا بلديا حسب عدد سكان البلدية يتم انتخابهم لمدة خمس سنوات[19]،فيما كان سابقا ينص القانون العضوي للانتخابات 01/97 على أن عدد الأعضاء يتراوح بين 07 أعضاء في البلديات التي تظم أقل من 10000نسمة وتصل إلى غاية 33 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يفوق 200000نسمة .

وما يمكن قوله بهذا الخصوص فإن قانون الانتخابات الجديد قد وفق في زيادة حجم المجالس الشعبية البلدية، ذلك لأن قلة عدد الأعضاء في ظل القانون القديم أدى بالكثير من البلديات إلى الوصول إلى طريق مسدود

حول مسألة تسيير البلدية ،لذلك فإن كبر حجم المجلس البلدي يسمح بتمثيل الاتجاهات السياسية المختلفة ، ويوفر العدد الكافي لعضوية اللجان المختلفة ويحقق ربط الجمهور أكبر بالمجلس المحلي [20].

ثانيا : ضمانات مبدأ المشاركة في ظل قانون الولاية 07/12

بالنسبة لمسألة ضمان وتعزيز مبدأ المشاركة في قانون الولاية ،فإنه على غرار ما جاء في قانون البلدية سواء في قانونها الخاص أو فيما تعلق بها في قانون الانتخابات 01/12 ، لم يختلف الأمر كثيرا فقد حمل قانونها الخاص بعض التدابير التي يتوخى منها المشرع تعزيز مبدأ المشاركة ،وقد تمثلت هذه التدابير فيما يلي :

أ – نظام المداولات ضمان لمبدأ المشاركة :

يجري المجلس الشعبي الولائي خلال دوراته ،مداولات تنصب على إحدى صلاحياته ،وتخضع كما هو الشأن بالنسبة للبلدية إلى القواعد الأساسية التالية[21] :

- القاعدة العامة أن تكون مداولات المجلس علانية ،ضمانا للرقابة الشعبية إلا في حالتين :

فحص الحالة الانضباطية للمنتخبين الولائيين .

حالة الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية .

- يتداول المجلس الشعبي الولائي في الشؤون التي تخل في اختصاصاته .

باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا القانون ،تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي الحاضرين أو الممثلين عند التصويت ،وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس[22] .

ولا تصح اجتماعات المجلس الشعبي الولائي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين .

وإذا لم يجتمع المجلس الشعبي الولائي بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني فإن المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة أيام كاملة على الأقل ،تكون صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين[23].

كما أن إن اعتماد المشرع طريقة الاقتراع النسبي على القائمة في تشكل المجالس الشعبية المحلية يعني وجود أعضاء من مختلف الأحزاب وهذا من شأنه تحقيق نتائج هامة منها[24]:

- بلورة البدائل السياسية.
- تدعيم الديمقراطية من خلال مجاورة الرأي والرأي الأخر، إذ لا ديمقراطية حقيقية دون معارضة.
- من شأنه أيضا إتمام الرقابة على أعمال المجالس الشعبية المحلية.
- أنه من خلال التمثيل النسبي بالمجالس الشعبية المحلية يتم تنشئة الكوادر السياسية من الأجيال الصاعدة وليست حكرا على حزب معين.

ب –تزايد تعداد لجان المجلس ضمان لمبدأ المشاركة :

وعلى غرار قانون البلدية فإن القانون العضوي للانتخابات 01/12 المادة 78 لم يخص فئة معينة ويعطي لها أولوية دون الفئة الأخرى مثل ما كان الحال عهد الاشتراكية ، وذلك تطبيقا لمبدأ المساواة في تقلد الوظائف والمهام في الدولة [25]، كما يدفع بمبدأ المشاركة من حيث الحرية في الترشح أو في الانتخاب .

يتألف المجلس الشعبي الولائي من عدد يتراوح حسب الولايات من 35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000نسمة إلى 55 عضو في الولايات التي يتعدى عدد سكانها 1250000 نسمة وهذا حسب ما جاء في المادة 99 من الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[26]، وهو نفس العدد الذي نص عليه قانون الانتخابات 01/12 .

نص قانون الولاية 08/90 على أن يجري عمل المجلس ضمن دوراته العادية وهي أربع دورات في السنة ،كذلك هناك دورات استثنائية ، وجلسات المجلس الشعبي الولائي علنية من حيث المبدأ ولكن يمكن أن تعقد بصورة سرية بناء على طلب منه ، وبالنسبة لعمله الداخلي يؤلف المجلس من بين أعضائه لجان دائمة وعددها ثلاثة[27] ،ويمكنه تكوين لجان مؤقتة ،واللجان الدائمة حسب ما جاء في قانون الولاية 08/90 ،المادة 22 منه هي : الاقتصاد والمالية – التهيئة العمرانية والتجهيز – الشؤون الاجتماعية والثقافية ، ويجب أن تتضمن تشكيلاتها تمثيلا نسبيا يعكس المكونات السياسية للمجلس[28].

الحقيقة أنه لا يمكن للمجلس الشعبي الولائي بالتعداد المذكور أن يمارس عمله كتلة واحدة حيث لا يمكن أن يتولى جميع الأعضاء دراسة كل الملفات والمسائل المعروضة على المجلس ولا شك أن هذه الطريقة ستبعث بطئا في أشغال المجلس خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الاختصاص المطلق والغير المحدد للمجلس مع قصر مدة الدورة،لذا فإن ذلك يحتم عرض الموضوع على لجنة تتولى دراسة مستفيضة وتنتهي إلى تقرير مبسط ومشروح، ليتم بعد ذلك مناقشته والمصادقة عليه [29]، لكن مع النظر إلى نقص عدد هذه اللجان . ثلاثة لجان . ومحدودية نطاق عملها ما يطرح مسألة حول مدى تغطيتها لجميع انشغالات الولاية .

ومع صدور قانون الولاية 07/12 نلاحظ محاولة المشرع تدارك هذا الوضع ،حيث نص على زيادة عدد هذه اللجان ،وذلك ما يؤدي إلى إمكانية تغطية المجلس الولائي لجميع القضايا وتحقيق مشاركة أوسع ،حيث أصبح يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه بما يأتي [30]:

- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني .
- الاقتصاد والمالية .
- الصحة والنظافة وحماية البيئة .
- الاتصال وتكنولوجيا الإعلام .
- تهيئة الإقليم والنقل .
- التعمير والسكن .
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري .
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والدينية والوقف والرياضة والشباب .
- التنمية المحلية ،التجهيز والتشغيل والاستثمار .

كما يمكن أن تنشأ لجنة تحقيق بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو من ثلث أعضائه الممارسين.

ويجب أن يراعى في تشكيل اللجنة التناسب مع المكونات السياسية للمجلس ،كما يمكن أن تستعين بأي شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة[31].

خلاصة :

مما سبق يمكننا القول أن المجالس الشعبية المحلية تحتل مركزا هاما في الدولة،حيث تقوم بدور فعال لتحقيق سياستها، وذلك لقربها وتعاملها المباشر مع المواطن، كما أن قيامها ونشأتها من أوساط الشعب المحلي ، يخول لها حل المشكلات والمصاعد التي تواجهه وتشركه في الحلول التي تتخذها ،خاصة إذا ما تم احترام القوانين والابتعاد عن الأغراض والأهواء الشخصية السلبية التي يلاحظ سطوتها ،خاصة مع تدخل رجال المال وحكم قبضة بعض رؤساء الأحزاب التي يلاحظ سيطرتها وانفرادها بوضع القوائم دون اعتبارات سياسية أو اجتماعية في ظل ظروف غالبا ما تتسم بعزوف كبير وتراجع واضح في نسب المشاركة .

الهوامش:

[1] د، دريس نبيل ،المشاركة السياسية بين النظرية والتطبيق ،دار الأمة للطباعة والنشر ،الجزائر طبعة 2017 ،ص(05) .

[2] إسماعيل فريجات ،مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،تخصص تنظيم إداري ، جامعة الوادي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، الجزائر ،ص(83).

[3] كمال المنوفي ،الثقافة السياسية المتغيرة ،مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ،الأهرام ،القاهرة 1979 ،ص (78).

[4] د، دريس نبيل ،مرجع سابق ،ص(63) .

[5] المرجع نفسه،ص(110) .

[6] أنظر المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

[7] أنظر المادة 16 من دستور الجزائر لسنة 1996.

[8] أ،بسمة عولمي ،تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر ،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ،العدد الرابع ،ص(02)

[9] جعفر أنس قاسم ،أسس التنظيم الإداري ،دار ريحانة ،دون طبعة ،الجزائر ،2002 ،ص (104).

[10] أ،بسمة عولمي ،مرجع سابق ،ص(02)

[11] سي يوسف أحمد ،تحولات اللامركزية في الجزائر :حصيلة وآفاق ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع تحولات الدولة،جامعة مولود معمري،كلية الحقوق،تيزي وزو،الجزائر ،الموسم الجامعي 2013،ص(14).

[12] المرجع نفسه ،ص(15).

[13] المرجع نفسه ،ص(15).

[14] أ،عمار عوابدي ،الوجيز في القانون الإداري ،دار جسور للنشر والتوزيع ،الطبعة الثانية ،الجزائر 2007 ،ص(284)

[15] الجموعي بن التركي ، المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 10/11 المتعلق بالبلدية ، مذكرة مقدمة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون،تخصص قانون اداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، الجزائر ،الموسم الجامعي 2015/2014 ،ص (25).

[16] د،محمد الصغير بعلي ،القانون الإداري "النشاط الإداري –التنظيم الإداري ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،طبعة 2013 ،الجزائر ،ص (165).

[17] انظر، المادة 103 ،القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011،المتعلق بالبلدية ،الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد37 الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011 ،ص(17).

[18] الجموعي بن التركي ، مرجع سابق ،ص (02).

[19] د،محمد الصغير بعلي ،مرجع سابق ،ص (143).

[20] أنظر، لعبادي إسماعيل ،أثر التعددية الحزبية على البلدية في الجزائر ،مذكرة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،الجزائر ،2005/2004، ص(26).

[21] د،محمد الصغير بعلي ،مرجع سابق ،ص (209).

[22] أنظر المادة 51 من القانون رقم 07/21 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 ، المتعلق بالولاية .

[23] أنظر المادة 19 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية .

[24] أنظر ، صالحي عبد الناصر ، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية ،مذكرة مقدمة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام) فرع الدولة والمؤسسات العمومية ،كلية الحقوق . بن عكنون . جامعة الجزائر ،الموسم الجامعي 2010/2009 ،ص(41).

[25] الجموعي بن التركي ، مرجع سابق ،ص (16).

[26] أنظر ،ناصر لباد ،الوجيز في القانون الإداري ، دار المجدد ، الطبعة الرابعة ، الجزائر 2010 ،ص(122).

[27] أنظر المادة 99من الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي للانتخابات .

[28] أنظر ،ناصر لباد ،مرجع سابق ،ص(122).

[29] د، عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري ،دار جسور للنشر والتوزيع ،الطبعة الثانية ،الجزائر 2007، ص(256).

[30] أنظر المادة 33 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية .

[31] د،محمد الصغير بعلي ،مرجع سابق ،ص (210).